الأمم المتحدة

A/AC.254/L.248

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: Limited

5 October 2000
Arabic
Original: English

اللجنـة المخصصـة لوضـع اتفاقيـة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال

وضع واقرار الصيغة النهائيـة للصك القـانوني الـدولي الاضـافي المتعلـق بمكافحـة الاتجـار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادة ٢ مكررا من المشروع المنقـح لـبروتوكول منـع وقمـع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفـال، المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقدمة بناء على طلب الرئيس

يقترح الفريق العامل غير الرسمي مواصلة العمل بشأن المادة ٢ مكررا بالاستناد الى النص التالي:

"المادة ٢ مكررا

"التعاريف

"لأغراض هذا البروتوكول:

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشـخاص" تجنيـد أشـخاص أو نقلـهم أو ترحيلـهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بـالقوة أو اسـتعمالها أو الاختطـاف أو الاحتيـال أو الخـداع أو القسر أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف[1] أو باعطاء أو تلقـي مبـالغ ماليـة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخـر، لغـرض الاسـتغلال. ويشـمل الاسـتغلال،

(١) ينبغي أن يبين في الأعمال التحضيرية أن الاشارة الى اساءة استغلال حالة اسـتضعاف يُفـهم منـها أنـها تتعلق بأي حالة لا يكون للشخص المتورط فيها أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لاساءة الاستغلال المعنية.

كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي،[٢] أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق[٣]، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

"[(أ مكررا) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) محل اعتبار في الحالات التي يتأكد فيها أنه تم اللجوء الى أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)]"[٤]

"[(ب) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛]

"(ج) [حذفت.]؛

"(د) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون سن الثامنة عشرة."

---

(٢) ينبغي أن يبين في الأعمال التحضيرية أن هذا البروتوكول لا يتناول استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي الا في سياق الاتجار بالأشخاص. ولا يتضمن البروتوكول تعريفا لتعبير "استغلال دعارة الغير" أو تعبير "سائر أشكال الاستغلال الجنسي". ومن ثم، لا يتدخل هذا البروتوكول في كيفية تناول الدول الأطراف للدعارة في قوانينها الداخلية.

(٣) ينبغي أن يبين في الأعمال التحضيرية أن التبني غير المشروع سيندرج أيضا ضمن نطاق البروتوكول، عندما يكون هذا التبني عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق حسب تعريفه الوارد في المادة ١ (د) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

(٤) ينبغي أن يبين في الأعمال التحضيرية أن هذه الفقرة الفرعية لا ينبغي أن تؤخذ على أنها تفرض أي تقييد على حق الأشخاص المتهمين في الدفاع الكامل وفي افتراض براءتهم. وستشير الأعمال التحضيرية أيضا الى الفقرة ٦ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تحفظ الدفوع القانونية الواجبة التطبيق وسائر المبادئ القانونية ذات الصلة للقوانين الداخلية للدول الأطراف.